أحـــكام النفـث

إعداد
د .بدرية عبدالله علي الغامدي
أستاذ مساعد - جامعة الملك سعود بن عبدالعزيز
للعلوم الصحية - الرياض

الملخص

أن المراد بالنفث نفخ لطيف بلا ريق أو بريق خفيف وهو أقل من التفل.

ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يجمع كفيه كل ليلة وينفث فيهما بالمعوذتين والإخلاص ويمسح ما استطاع من جسده ثلاث مرات.

ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات وكان إذا مرض أحد من أهله نفث عليه أيضاً.

أن النفث يمكن أن يكون قبل القراءة أو بعدها فالأمر في ذلك واسع.

لا يشترط النفث في الرقية ، فتصح بلا نفث كما ورد عن النبي ﷺ فعل ذلك.

لم يرد عن النبي ﷺ النفث بعد اذكار الصلاة أو اذكار الصباح والمساء.

اختلف العلماء في حكم النفث في الماء ثم شربه والاغتسال به ورجحت الجواز لفعل السلف ذلك.

لا ينبغي التوسع في أمر الرقية الشرعية واتخاذها مهنة ووسيلة للتكسب ، ولا النفث بالرقية الشرعية عن طريق الهاتف أو الجوال أو التلفاز وغيرهم ولا ينبغي بيع ما نفث عليه بالرقية الشرعية من الماء والزيت والعسل وغيرهم إلا بمثل ثمنها.ولا النفث في الخزانات أو الكميات الكبيرة من الماء.

لا ينبغي للنافث أن ينفث إذا علم أن به مرضاً معدياً.

إذا أحس المسلم بوسوسة الشيطان له في الصلاة فإنه ينفث عن يساره أو يتفل ثلاث مرات مع الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم.

إذا رأى النائم ما يكره في منامه ينفث أو يتفل أو يبصق عن يساره ثلاث مرات ويستعيذ بالله من شرها.

Summary

It is intended to inflate a nice blower without a luster or light luster, which is less than a cough.

that he gathered his hand every night and breathed in them with the meanings and sincerity and wiped out what he could of his body three times.ρIt is proven from the Prophet

The Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) was proven that if he complained about the same, he would have to be punished.

It can be done before or after reading.

It is not required to do tafsat in al-Rukiya, so it is advised that there should be no expiation as stated by the Prophet.

The Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) did not respond to the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him).

The scholars differed concerning the ruling on blowing water in water, then drinking it and ghusl, and it is permissible to do so.

It is not necessary to expand the order of the sharia law and take it as a profession and means of earning, nor to expel the legitimate shar'i by phone, mobile or television, etc. It is not necessary to sell what is expended on the legitimate sharqiyah of water, oil, honey and others except for its price.

.

The hypnotherapist should not breathe if he is aware that he has contagious disease.

If a Muslim senses that he is the devil in prayer, he spits on his left or takes care three times with seeking refuge in Allah from the accursed Satan.

If the sleeper sees what he hates in his sleep, he spits or spits or spits on his left three times and seeks refuge in God from her evil.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ،سيدنا ونبينا وإمامنا وقدوتنا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه ومن أهتدى بهديه إلى يوم الدين.

أما بعد:

كثر الحديث في عصرنا حول موضوع العلاج بالرقى الشرعية ، بسبب كثرة الأمراض بالعين والسحر وغيرهما من الأمراض النفسية والجسدية ، التي عجز الطب الحديث عن معالجتها من جهة ، ومن جهة أخرى ظهر من يدعي العلاج بالرقية الشرعية من المشعوذين والسحرة الذين خلطوا الرقية بالسحر والشركيات ، وأيضاً الجهال والنفعيين الذين يستغلون حاجة الناس للعلاج بدون علم ولا دراية بهذا الباب. على أن الميدان ماخلا من المحتسبين الصادقين الذي نفع الله بهم وبرقيتهم.

ولكن أختلط الأمر على الناس بين الأول والثاني ، بسبب عدم العلم والمعرفة بضوابط الرقية الشرعية ، التوسع المذموم في أمور الرقية بحيث أصبحت تجارة رابحة ومهنة للبعض تدر عليهم مبالغ كبيرة وأدخلوا فيها كثير من البدع والخرافات ، مما جعل البعض ينكر الرقية الشرعية ويصفها بالتخلف والرجعية.

ومن الأشياء التي توسع فيها البعض بسبب الجهل مسألة النفث في الرقية الشرعية ، سواءً النفث على الجسد ، أو الماء وغيرهما من العسل والزيت.

لذا خصصت هذا البحث لتناول مسألة بيان أحكام النفث سواءَ في الرقية الشرعية أو غيرها من المواضع التي ذكر فيها النفث.

أسأل الله العون والتوفيق والسداد.

الدراسات السابقة :

بعد البحث والتحري لم أجد من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل ، وغاية ما وجدته فتاوى في الرقية الشرعية بشكل عام ، تشمل فتاوى عن النفث في الرقية وجُمعت هذه الفتاوى في مؤلفات مثل :

١. (الفتاوى الذهبية في الرقى الشرعية) من أجوبة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ، والشيخ محمد بن صالح العثيمين ، والشيخ عبدالله الجبرين وفتاوى اللجنة الدائمة.

٢. الزبدة السلفية في الرقية الشرعية لعالم العين والسحر والجان. فتاوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، والشيخ محمد بن ناصر الدين الألباني ، والشيخ محمد بن صالح العثيمين ، والشيخ محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمهم الله جميعاً ،والشيخ أبي نصر محمد بن عبد الله ، والشيخ صالح بن فوزان الفوزان، والشيخ عبد المحسن العباد حفظهم الله ، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

أو كتب تتحدث عن أحكام الرقية الشرعية وعن عالم الجن ،وكيفية علاج من أصيب بالعين والمس والسحر و وسائل التحصين من السحر والعين ،.مثل:

٣. كتاب (فتح الحق المبين في علاج الصرع والسحر والعين) للدكتور عبدالله الطيار ،والشيخ سامي بن سليمان المبارك.

٤. كتاب (فتح الحق المبين في أحكام رقى الصرع والسحر والعين) لإبي البراء أسامة بن ياسين المعاني.

خطة البحث :

التمهيد: في تعريف النفث والألفاظ ذات الصلة و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النفث وفيه ثلاثة مسائل.

المسألة الأولى: تعريف النفث في اللغة.

المسألة الثانية : تعريف النفث في الاصطلاح.

المسألة الثالثة: العلاقة بين المعنيين.

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثالث: صفة النفث.

المبحث الأول: النفث على الجسد ، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: نفث الإنسان في كفية ومسح الجسد عند النوم، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ما الذي يمسح من البدن؟

المسألة الثانية : هل المسح على الثياب أو البدن؟

المسألة الثالثة : كم عدد مرات المسح أو القراءة والنفث؟

المطلب الثاني : حكم النفث في الرقية.

المطلب الثالث : هل النفث قبل القراءة أو بعدها ؟

المطلب الرابع : النفث بالمعوذتين والمسح بعد كل صلاة.

المطلب الخامس : النفث في الكفين والمسح عند قراءة أذكار الصباح والمساء.

المطلب السادس: النفث عن طريق الهاتف أو الجوال أو التلفاز وغيرهم من وسائل الاتصال.

المبحث الثاني: النفث في الماء وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: النفث في الماء بالرقية الشرعية وشربه والاغتسال به.

المطلب الثاني: الجمع بين أحاديث النهي عن النفخ في الماء و بين من يرى جواز النفث فيه.

المطلب الثالث: الوضوء و الاغتسال بالماء الذي نفث فيه بالرقية الشرعية في دورات المياه.

المطلب الرابع : كمية الماء الذي ينفث فيه بالرقية الشرعية.

المبحث الثالث : النفث في العسل والزيت وغيرهما من الدهونات.

المبحث الرابع : بيع ما نفث علية بالرقية الشرعية من ماء وزيت وعسل وغيرهم.

المبحث الخامس: النفث في الصلاة ، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: النفث في الصلاة للمنفرد.

المطلب الثاني : النفث في صلاة الجماعة.

المبحث السادس : النفث عند رؤية ما يكره في المنام.

الخاتمة

التمهيد: في تعريف النفث والألفاظ ذات الصلة و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النفث وفيه ثلاثة مسائل.

المسألة الأول: تعريف النفث في اللغة.

النفث : إخراج الريح من الفم من غير خروج شيء من الريق ، يقال: نَفَثَ ينِفث وينفُث، نفثاً ونفثاناً.

والنفث: أقل من التفل لأن التفل لا يكون إلا معه شيء من الريق ، و النفث شبيه بالنفخ. وقيل النفث قذف الريق القليل وهو أقل من التفل ونفث الراقي ريقة : وهو أقل من التفل والساحرة تنفث : وهو النفخ دون التفل.

والنفاثة : الشضية تبقى من المسواك في فيّ الرجل فينفثها [(١)].

المسألة الثانية : تعريف النفث في الاصطلاح:

قال النووي: والنفث نفخ لطيف بلا ريق. [(٢)]

وقال أبو عبيد:(يشترط في التفل ريق يسير، ولا يكون في النفث ريق أصلاً). [(٣)]

قال أبو بكر الأنباري: قال اللغويون : تفسير نفث : نفخ نفخاً ليس معه ريق.[(٤)]

قال الزمخشري:(والنفث بالفم شبيه بالنفخ ، ويقال نفث الراقي ريقه وهو أقل من التفل)[(٥)].

---

(١) ينظر: لسان العرب ١٩٥/٢ ، تاج العروس من جواهر القاموس ٣٧٣/٥ مختار الصحاح ٣١٦/١، معجم لغة الفقهاء ،ص ٤٨٤ ، الصحاح تاج اللغة ١/ ٢٩٥ ، جمهرة اللغة ٤٢٩/١.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٨/١٥

(٣) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ٥٠/١٠ ، الفتوحات الربانية ١٣٨/٣.

(٤) النهاية في غريب الحديث٨٨/٥ المنتقى شرح الموطأ ٢٦/٧ ، المعلم بفوائد مسلم ٤١٥/١.

(٥) كشف المشكل من حديث الصحيحين ٣٣/٢ ، شرح النووي على مسلم ١٨/١٥.

قال الحافظ: (والصواب أن فيه ريقاً خفيفاً).[١]

عن أبي الحسن : النفث بغير بصاق كنافث عجم الزبيب والتفل بالبصاق. [٢]

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: النفث نفخ مع ريق خفيف.[٣]

قال الشيخ عبد المحسن العبّاد : النفث ليس بصاقاً وإنما هو نفخ يسير.[٤]

المسألة الثالثة: العلاقة بين المعنيين.

بالنظر إلى التعريف اللغوي للنفث والتعريف الاصطلاحي نجد أن التعريف الاصطلاحي لا يكاد يخرج عن التعريف اللغوي فهو يدور حول النفخ بلا ريق أو بريق خفيف كما ذكر ذلك عدد من الفقهاء.

قال الشيخ صالح آل الشيخ: والرقية إما أن تكون بنفث أو بتفل أو بما هو دون هذين ، لهذا إذا اختلف العلماء في مسألة هل تشرع الرقية بنفخ دون نفث ؟ على قولين ورُجح أن الجميع جائز ، فإن كان بنفخ وهو مالا ليس معه شيء من الريق، وإنما هو اخراج هواء فقط فهو جائز ، وإن كان بنفث فهذا هو المشروع والذي كان عليه الصلاة والسلام يقرأ ويتعوذ وينفث في يديه وينفث على المريض أيضا ، وإما أن تكون بما هو أعظم من النفث وهو التفل ، والنفث إخراج بعض الريق ، قليل من الريق مع الهواء يعني إذا أراد أن ينفث ، يقرأ الفاتحة وإذا ختم ينفث مع بعض الريق أو يتفل [٥].

(١) فتح الباري ١٠/ ٢٠٩ ، فيض القدير ١٠١/٥

(٢) شرح مختصر خليل الخرشي ص ٣٢٠.

(٣) فتاوى نور على الدرب ٤/٢

(٤) شرح سنن أبي داوود للعباد ١٣ /٥٧٤

(٥) مجلة الدعوة ص ٢٢ ، العدد ١٦٨٣ ذي القعدة ١٤١٩

المطلب الثاني : الألفاظ ذات الصلة:

١. التفل :شبيه بالبزاق وهو اقل منه [١]

قال ابن الأثير: (التفل شبيه بالبزاق وهو اقل منه) [٢]

٢. البصاق: ماء الفم إذا خرج منه. يقال: بصق يبصق بصاقاً ، ويقال فيه أيضًا : البزاق، والبساق. وهو بالصاد افصح [٣]

الفرق بين البصاق و التفل:

قال الجوهري : التفل شبيه بالبزق وهو أقل منه أوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ [٤]

٣. الريق :

الريق هو : ماء الفم (لعابه) ما دام فيه وجمعه أرياق ، ورياق ، ويقال له الرضاب [٥]

٥. اللعاب : ما يسيل من الفم. [٦]

المطلب الثالث: صفة النفث

وقد وصفت أم المؤمنين عائشة_ رضي الله عنها _ نفث النبي صلى الله عليه وسلم :

عن عبيد الله بن عبدالله قال سألت عائشة فقلت : أي أمه اخبريني عن مرض رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قالت اشتكى فعلق ينفث فجعلنا نشبه نفثه بنفثة آكل الزبيب [٧])

---

(١) القاموس المحيط ١٢٥٤

(٢) النهاية في غريب الحدث ١٩٢/١

(٣) ينظر لسان العرب ٢١/١ مختار الصحاح ٧٤ ، معجم لغة الفقهاء ١٠٧

(٤) لسان العرب ٧٧/١١

(٥) ينظر لسان العرب ١٣٥/١ تاج العروس من جواهر القاموس ٣٨٧/٢٥ ، معجم لغة الفقهاء ص ٢٢٩

(٦) ينظر : تاج العروس ٢١٣/٤ ، الصحاح في اللغة ، ١٤٢/٢

(٧) رواه ابن ماجة ٥٤٢/٢ح (١٦١٨)وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجة(١٣٢١) ، صحيح ابن حبان (٦٥٨٨)

ونافث الزبيب لا بزاق معه ولا اعتبار بما يخرج عليه من بله ولا يقصد ذلك [1]

وهذا ما يتفق مع ما سبق ذكره في التعريف من أنه نفخ بدون ريق ، أو مع ريق قليل قد يخرج بدون قصد من النافث.

(١) ينظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٣٥٢/١٤ ، المنتقى شرح الموطأ –كتاب الجامع – ص٢٦٠

المبحث الأول

النفث على الجسد

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: نفث الإنسان في كفية ومسح الجسد عند النوم.

ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان ينفث على نفسه بالمعوذتين والإخلاص عند النوم.

عَنْ عَائِشَةَ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ كُلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِمَا فَقَرَأَ فِيهِمَا: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ " [1]

فهذا حديث صحيح في استحباب قراءة المعوذتين وسورة الإخلاص والنفث في الكفين والمسح على ما يستطيعه من جسده ثلاثاً عن النوم.

وفيه جواز الاسترقاء للصحيح لما عساه يخشاه من طوارق الليل وهوامه وغير ذلك مما يسترقى له ، فيمنعه الله من أذى ذلك. [2]

وفي الحديث مسائل:

المسألة الأولى: ما الذي يمسح من البدن؟

(١) صحيح البخاري –كتاب فضائل القرآن – باب فضل المعوذات ٦/ ١٩٠ ح ٥٠١٧

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم ٧/ ١٠٠

قال الشيخ عبد المحسن _العباد حفظه الله_: أما المراد من قوله : (ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده) يعني : الذي يمكنه من جسده ، لأن بعض المواضع من الجسد لا تصل إليها اليد. [1]

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله (فينبغي للإنسان إذا أخذ مضجعه أن يفعل ذلك ينفخ في يديه مجموعتين ويقرأ فيهما : قل هو الله أحد ، وقل أعوذ برب الناس ، وقل أعوذ برب الفلق، ثلاث مرات ، ويمسح رأسه ووجهه وصدره وبطنه وفخذيه وساقيه، وكل ما يستطيع من جسده).[2]

المسألة الثانية : هل المسح على الثياب أو البدن ؟

قال الشيخ الألباني رحمه الله : على بدنه بدون تكلف ، إن كان شيء منه ظاهر فبها، وإلا على ثيابه.

المسألة الثالثة : كم عدد مرات المسح و القراءة والنفث ؟

قال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله ، وأيضا قوله : (يفعل ذلك ثلاث مرات) الإشارة تعود إلى المسح بعد النفث ثلاث مرات وعلى القراءة ، يعني: أنه يكررها ويمسح [3]

المطلب الثاني : حكم النفث في الرقية.

اختلف العلماء في مشروعية النفث في الرقية على قولين.

القول الأول: مشروعية النفث في الرقية ، وهو قول الجماهير من أهل العلم.

قال النووي : فيه استحباب النفث في الرقية وقد اجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم [4]

وبوّب البخاري في صحيحه (باب النفث في الرقية).[5]

---

(١) شرح سنن أبي داوود للعباد (١٣/٥٧٤

(٢) شرح رياض الصالحين (٥/٥٥٨)

(٣) شرح سنن ابي داود للعباد (١٣/٥٧٤)

(٤) شرح مسلم للنووي ١٤/١٨٥، فتح الباري ٢٠٩/١٠

(٥) صحيح البخاري٧/ ١٣٣

قال ابن عبد البر: وفيه إثبات الرقى ، والرد على من أنكره من أهل الإسلام وفيه الرقى بالقران ، وفي معناه كل ذكر لله جائز الرقية به ، وفيه إباحة النفث في الرقى والتبرك به [١]

القول الثاني: كراهة النفث مطلقا ، وقيد البعض الكراهة عند قراءة القرآن فقط [٢]

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الثاني

استدل من قال بكراهية النفث بقوله تعالى : (ومن شر النفاثات في العقد) سورة الفلق : ٤

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله عز وجل أمر بالاستعاذة من النفث ومن فاعله.

الجواب على هذا الاستدلال:

قال ابن بطال : (ليس في ذمه عز وجل نفث أهل الباطل ما يوجب أن يكون كل نافث ونافثة للحق في معناه ، لأن النفاثات التي أمر الله تعالى نبيه بالاستعاذة من شرهن السحرة ، أما من نفث بالقرآن وبذكر الله تعالى على النحو الذي كان صلى الله عليه وسلم وأصحابه ينفثون فليس مما أمر الله تعالى بالاستعاذة من شره ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نفث على نفسه بالمعوذات وأقر الصحابي الذي تفل على اللديغ بالفاتحة. [٣]

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٢٩/٨)

(٢) ينظر: جامع الأحكام القرآن ٢٥٨/٢٠، المنهاج في شعب الإيمان (٣٩/٢) شرح البخاري لابن بطال ١٨٩، أحكام الرقى والتمائم ص ٥٧.

(٣) ينظر: شرح البخاري لابن بطال ١٨٩ أحكام الرقى والتمائم ٧٥.

وقال ابن حجر: (أما من كره النفث عند قراءة القرآن خاصة كإبراهيم النخعي فالحجة عليه الأحاديث التي ثبت فيها نفث النبي ﷺ بالمعوذات واقراره للصحابي الذي رقى اللديغ عندما كان يتفل في الرقية [١]

وقال الأستاذ عكاشة عبد المنان الطيبي:(وأما ما روى عن عكرمة من قوله: لا ينبغي للراقي ان ينفث ، فكأنه ذهب فيه إلى أن الله تعالى جعل النفث في العقد مما يستعاذ به ، فلا يكون بنفسه عوذة ، وليس هذا هكذا ، و لأن النفث في العقد إذا كان مذموما لم يجب أن يكون النفث بلا عقد مذموما ، ولان النفث في العقد إنما أريد به السحر المضر بالأرواح ، وهذا النفث لاستصلاح الأبدان فلا يقاس ما ينفع بما يضر وأما كراهة عكرمة المسح فخلاف السنة [٢].

أدلة القول الأول:

استدل من قال باستحباب النفث في الرقية بأدلة :

١- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا»[٣]

٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدِي» [٤].

(١) فتح الباري ٢٠٩/١٠

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٥٨/٢٠، تفسير الرازي ٣٢/

(٣) صحيح البخاري ٥٠١٦ ، مسلم ٢١٩٢

(٤) صحيح مسلم ١٩٠/٦ ح (٥٠١٦)

٣- عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ».(١)

٤- عن عروة عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي المرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَّ، وَأَمْسَحُ بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا» فَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: كَيْفَ يَنْفِثُ؟ قَالَ: «كَانَ يَنْفِثُ عَلَى يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ».(٢)

٤- عن محمد بن حاطب أنه احترقت يده فانطلقت به أمه إلى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجعل ينفث ويتكلم بكلام لا أدرى ما هو فسألت أمي بعد ذلك ما كان يقول، قالت كان يقول: أذهب البأس رب الناس أشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت (٣).

٥- عن سلمة رضي الله عنه أنه أصابته ضربة يوم خيبر في ساقة ، فَقَالَ: النَّاسُ أُصِيبَ سَلَمَةُ فَأُتِيَ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَنَفَثَ فِيَّ ثَلَاثَ نَفَثَاتٍ» فَمَا اشْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ (٤).

٦-نفث النبي ﷺ في عين علي عندما أصابه الرمد فأصبح بارئاً (٥).

٧- نفث النبي ﷺ على جرح خالد بن الوليد يوم حنين (٦).

---

(١) البخاري (٥٧٤٨)

(٢) البخاري ٧/ ١٣١ ح(٥٧٣٥) الرقى بالقرآن والمعوذات

(٣) مجمع الزوائد ١١٥/٥ خلاصة حكم الحدث رجالة رجال الصحيح.

(٤) صحيح البخاري (٤٢٠٦).

(٥) مجمع الزوائد ١٢٢/٩ قال : رجال أحمد رجال الصحيح ، مسند أحمد ٢٥/٥ قال أحمد شاكر اسناده صحيح

(٦) القائد إلى تصحيح العقائد (١٩٤٦) قال الألباني صحيح لغيره ، صحيح ابن حبان (٧٠٩٠) اتحاف الخيره المهرة للبوصيري ٢٧٠/٧

الراجح :

بالنظر إلى الأدلة السابقة يترجح لي القول بجواز النفث في الرقية لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة ، وأخذًا لعموم الاستشفاء بالقرآن الكريم، لأن الله أخبر أنه شفاء فلا بأس به – إن شاء الله – ، مع التنبية إلى جواز الرقية بدون نفث لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في عدد من الأحاديث والله أعلم.

المطلب الثالث : هل النفث قبل القراءة أو بعدها؟

أختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول: أن النفث يكون قبل القراءة.

الثاني : أن النفث يكون بعد القراءة.

الثالث: أن النفث يكون حال القراءة أو معها.

أدلة القول الأول :

١– عن عائشة _رضي الله عنها _قالت:(كان رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفية ثم نفث فيها وقرأ (قل هو الله أحد) و (قل أعوذ برب الفلق)و(قل أعوذ برب الناس) ثم يمسح بها ما أستطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات. [١]

٢– عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ، وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ» [٢]

٣– عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ، نَفَثَ فِي كَفَّيْهِ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَبِالْمُعَوِّذَتَيْنِ جَمِيعًا، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا

(١) صحيح البخاري سبق تخريجه

(٢) صحيح البخاري ٨/٧٠ باب التعوذ والقراءة عند المنام ح(٦٣١٩)

وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: «فَلَمَّا اشْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ» (١)

مناقشة هذا الاستدلال:

ذُكر النفث بالقراءة فلا يكون النفث إلا بعد القراءة ، وإذا فعل الشيء لشيء كان ذلك الشيء مقدماً حتى يأتي الفعل الثاني ، وفي حديث : (نفث بقل هو الله أحد) يدل على أن لقراءة تقدم ثم نفث ببركتها. (٢)

الجواب:

ظاهر الحديث يدل على أنه نفث في كفه أولاً: وذكر الطيبي أنه قد يكون السر في تقديم النفث مخالفة للسحرة. (٣)

أدلة القول الثاني:

١. عن عائشة رضي الله عنها:«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ رَجَاءَ بَرَكَتِهَا». (٤)

وجه الاستدلال من الحديث:

أنه يقرأ أولاً ثم ينفث ، ليوصل بركة القرآن إلى بشرة القارئ أو المقروء له (٥) ، قال القاضي عياض فائدة النفث: التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذي ماسه ذكر الله تعالى.(٦)

---

(١) صحيح البخاري (٥٧٤٨)

(٢) ينظر: فيض القدير ١٠١/٥

(٣)تحفة الاحوذي ٢٣١/٤

(٤) صحيح مسلم (٢١٩٢)، والبخاري (٥٠١٦)

(٥) فتح الباري (٤٥٦/٤) تحفة الاحوذي للمباركفوري ٢٣١/٤ ، نيل الأوطار ٢٩٠/٣

(٦) فتح الباري ١٩٧/١٠

أدلة القول الثالث:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت:(كان رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه نفث في كفية بـ (قل هو الله أحد و المعوذتين جميعا...) [١] قال الحافظ ابن حجر قوله : (نفث في كفيه بقل هو الله أحد....) أي يقروءها وينفث حال القراءة. [٢]

الراجح

جاءت الروايات الصحيحة بالنفث أولاً ثم القراءة ، وبالقراءة أولاً ثم النفث ، والأمر في ذلك واسع إن شاء الله ، فأيهما فعل حصل المطلوب كما ذكر ذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى. [٣]

المطلب الرابع : النفث بالمعوذتين والمسح بعد كل صلاة.

لا أعلم حديثاً صحيحاً في استحباب النفث في اليدين ومسح الجسد بقراءة المعوذتين بعد كل صلاة ، وإنما الثابت أن النفث في اليدين ومسح الجسد بهما عند قراءة الإخلاص والمعوذتين عند النوم وقد سبق بيانه ، وورد أيضاً النفث في الرقية ، كما ثبت النفث عن اليسار عند رؤيا الشخص في المنام ما يكرهه، والعبادات توقيفية ولا يجوز فعل شيء منها إلا بدليل.

---

(١) سبق تخريجه

(٢) فتح الباري ١٠/٢١٠

(٣) لقاء الباب المفتوح لقاء رقم ١٣٩

المطلب الخامس : النفث في الكفين والمسح عند قراءة أذكار الصباح والمساء.

لم يثبت حديث صحيح في النفث بأذكار الصباح والمساء بخصوصها ، وإنما الثابت أن النفث في اليدين ومسح الجسد بها عند قراءة الإخلاص والمعوذتين عند النوم ، وقد قاس بعض أهل العلم تلاوة القرآن والأذكار المشروعة عليها فقالوا : إذا كان النفث مشروعاً في هذا الموضع ، يكون مشروعاً في غيره قياساً عليه ، ولكن الصحيح أنه ما لم يرد له دليل في الكتاب ولا في السنة لا يشرع التزامه.

المطلب السادس: النفث عن طريق الهاتف أو الجوال أو التلفاز وغيرهم من وسائل الاتصال:

قد يتعذر على المريض الذهاب إلى الراقي ، فهل يمكنه الانتفاع بالرقية والنفث عبر الهاتف أو الجوال أو التلفاز ، و غيرها من برامج التواصل الحديثة ، التي تتيح الاتصال بالصوت والصورة.

تحدث العلماء في العصر الحديث عن الرقية عن طريق هذه الوسائل وانقسموا إلى قولين

القول الأول: أن الرقية بالهاتف أو الجوال وغيره ما من وسائل التواصل لا تعد رقية شرعية ، لأن ذلك يخالف ما ورد عن الرسول ﷺ والسلف الصالح ، وأن الرقية فيها نفث وهذا يقتضى المباشرة مع المريض كي ينتفع بالنفث الذي خالطه ذكر الله والأدعية النبوية [١].

القول الثاني : جواز الرقية بالجوال والتلفاز والهاتف وغيرهم من وسائل التواصل اذا وجدت النية من الراقي والمسترقي ، وأن صوت النفث مؤثر في الرقية بهذه الوسائل وجرب ونفع. [٢]

الجواب عن ذلك :

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء (٢) الفتوى رقم (٢٠٣٦١) كتاب الزبدة السلفية في الرقية الشرعية ص ١٨٦.

(٢) قال بذلك الشيخ عبد العزيز الفوزان ، في فتوى له مرئية على اليوتيوب على الشبكة العنكبوتية.

أن القرآن شفاء وكون الإنسان يتأثر بسماع الرقية فاستماع القرآن بتدبر وخشوع وتعلق ويقين بالله عز وجل نافع ، ولكن الرقية بالنفث متعذرة بهذه الطريقة ، لأن الفائدة من النفث هي التبرك بالنفس والريق الذي خالطه ذكر الله عز وجل ، فالرقية بالهاتف أو الجوال أو غيرهما وقد تكون نافعة لكن النفث يحتاج إلى المباشرة مع المريض.

الراجح:

ترجح لي أن النفث عن طريق التلفاز والهاتف أو الجوال أو غيرهم من وسائل التواصل من التوسع في أمر الرقية ، والأصل أن الرقية ليست محصورة في اشخاص معينين ولكن تعلق الناس ببعض الرقاه هو الذي دفعه إلى ذلك ، فلو رقي الإنسان نفسه أو طلب الرقية ممن حوله أولى من الرقية بالهاتف أو الجوال أو غيرها من وسائل التواصل المباشر.

المبحث الثاني
لنفث في الماء

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: النفث في الماء بالرقية الشرعية وشربه والاغتسال به.

اختلف العلماء وفي ذلك على قولين.

القول الأول: عدم جواز النفث بالرقية في الماء. وممن قال بذلك الشيخ محمد ناصر الدين الألباني [١] والشيخ ربيع المدخلي. [٢]

القول الثاني : جواز النفث بالرقية في الماء وشربه والاغتسال به وقال بذلك كثير من العلماء كالإمام أحمد ، [٣] وابن القيم ،[٤]وابن باز، [٥] والشيخ عبد الله الجبرين ،[٦] والشيخ صالح الفوزان [٧] ، والشيخ ابن عثيمين على تفصيل في المسألة حيث قال : (النفث في الماء على قسمين ، الأول: أن يراد بهذا النفث التبرك بريق النافث فهذا لا شك أنه حرام ونوع من الشرك. لأن ريق الإنسان ليس سببا للبركة والشفاء ولا أحد يتبرك بآثاره إلا محمد عليه الصلاة والسلام أما غيره فلا يتبرك بآثاره.

---

(١) موقع الشيخ الألباني فتاوى الشيخ رقم الشريط ٥٧٣ رقم الفتوى ٩ وشريط ٤٨٥ رقم الفتوى

(٢) موقع الشيخ ربيع المدخلي

(٣) الآداب الشرعية ٤٤١/٢

(٤) زاد المعاد ١٧٨/٤، مدارج السالكين ٦٩/١

(٥) فتاوى نور على الدرب ٣٢٩/١

(٦) موقع الشيخ على الشبكة العنكبوتية.

(٧) المنتقى ٧٢/١

والقسم الثاني : أن ينفث الإنسان بريق تلا فيه القرآن فيقرأ وينفث في الماء فإن هذا لابأس به وقد فعله بعض السلف وهو مجرب ونافع بإذن الله [١] ، وقال به أيضا الشيخ عبد المحسن العبّاد [٢].

الأدلة :

أدلة القول الأول

استدل من قال بعدم مشروعية النفث في الماء ، بأنه لا أصل له ولم يصح في ذلك شيء كما ذكر الشيخ الألباني، وقال الشيخ ربيع المدخلي : لا ينبغي وإن قاله بعض العلماء. لا يوجد دليل عليه ، الرسول ﷺ ما فعل هذا والصحابة ما فعلوا ، وهؤلاء الذين يجيزون الكتابة وبعض الأشياء والغسل ومثل هذه الحاجات ما عندهم أدلة ، وهم علمونا أننا لا نقبل مسألة إلا بالدليل ، فكلٌ يؤخذ من قوله ويرد إلا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٣] ذكر الشيخ محمد أمان الجامي : (وأما كيفية التداوي بالقرآن كما ورد بالقراءة ، لا بأن يمحي بالماء ويشرب أو يتبرك بذلك الماء ، ولو كان هذا وارداً وسائغاً لعمله الصحابة أو علّم الرسول عليه الصلاة والسلام أصحابه، ولما لم يعمل خير القرون هذا العمل علمنا بأنه عمل غير مشروع [٤]، وقال مسألة الماء لا أعلم ، أنا قلت لكم قبل قليل يتوسع بعض مشايخنا فيقرأون القرآن أو بعض الأدعية المأثورة على كوب من الماء فيسقون المريض ، هذا نحفظه من مشايخنا ولا نعلم سنة ثابتة بذلك لا أعلم ، أنفي علمي وقد يعلم غيري. [٥]

(١) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين ١/٧٠-٧١

(٢) شرح سنن ابي داوود ٣١/٢٤٨

(٣) موقع الشيخ ربيع الداخلي

(٤) الأجوبة الجامية على الأسئلة السلفية سؤال رقم ٦٦

(٥) المرجع السابق

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بمشروعية الرقية في الماء بأدلة :

١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ – قَالَ: أَحْمَدُ وَهُوَ مَرِيضٌ – فَقَالَ: «اكْشِفِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ» ثُمَّ أَخَذَ تُرَابًا مِنْ بَطْحَانَ فَجَعَلَهُ فِي قَدَحٍ ثُمَّ نَفَثَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ وَصَبَّهُ عَلَيْهِ [(١)]

مناقشة الاستدلال

الحديث في اسناده ضعيف.

٢) عن علي رضي الله عنه قال: لدغت النبي ﷺ عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال: لعن الله العقرب، لا تدع مصليا ولا غيره و ثم دعا بماء وملح وجعل يمسح عليها ويقرأ بـ (قل يا أيها الكافرون) (وقل أعوذ برب الفلق) وقال أعوذ برب الناس [(٢)] وفي رواية : (ثم دعا بماء وملح ، فجعله في إناء ثم جعل يصبه على اصبعه حيث لدغته ويمسحها ، ويعوذها بالمعوذتين). [(٣)]

مناقشة الاستدلال بهذا الدليل:

أنه عليه الصلاة والسلام استعمل الملح مع الماء لنفعه في دفع السموم، ولا سيما لدغة العقرب كما ذكر ذلك الأطباء ، قال صاحب القانون: يضمد به مع بزر الكتان للسع العقرب [(٤)]. وذكروا أيضاً أن في الملح من القوة الجاذبة المحللة ما يجذب السموم ويحللها [(٥)] ،

---

(١) رواه ابو داوود ١٠/٤ في باب الرقي حديث ٣٨٨٥. قال الألباني : ضعيف ،ضعيف سنن أي داوود

وقال الشيخ ابن باز جيد / لا بأس به ، انظر :الفوائد العلمية من الدروس البازية ٤٧٢/٢

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط ، ٩١/٦ ، الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٤/٥ وقال اسناده حسن ، والألباني في السلسلة الصحيحة رقم ٥٤٨.

(٣) تخريج مشكاة المصابيح للألباني رقم ٤٤٩ وقال صحيح.

(٤) زاد المعاد ١٨٠/٤.

(٥) ينظر: الآداب الشرعية ٩٨/٣.

فالنبي عليه الصلاة والسلام جمع بين العلاج الآلهي والعلاج الطبيعي وهو الماء والملح لعلاج لدغ العقرب [١].

وليس في الحديث ذكر للنفث في الماء وشربه.

٣) عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت لا ترى بأسا أن تعوذ بالماء ثم يصب على المريض [٢].

٤) ورد عن كثير من السلف أنهم كانوا يرون مشروعية النفث في الماء ومن الأمثلة على ذلك : ما ذكره صالح ابن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله قال: ربما اعتللت فيأخذ أبي قدحا فيه ماء فيقرأ عليه ويقول لي اشرب منه وأغسل وجهك ويديك ونُقل عن ابنه عبد الله أنه رأى أباه يعوذ في الماء ويقرأ عليه ويشربه ، ويصب على نفسه منه [٣]، وذكر ذلك ابن القيم وغيره [٤]

الترجيح :

يترجح عندي ــ والله أعلم ــ جواز النفث في الماء بالرقية الشرعية لفعل السلف لذلك. وأرى أن الأفضل والأكمل أن يقرأ الإنسان بنفسه وينفث هو في الماء ، ومن المعلوم أن أي شيء يقرأ عليه القرآن يكون نافعاً ، ويكون أكثر نفعاً عندما يقرأ عليه الإنسان بنفسه لأن المريض يكون أكثر اضطرارا وإخلاصاً لله عز وجل ، أو يطلب ممن يثق بعلمه ودينه أن يقرأ له وينفث ، ولأنه لا يضمن أن يكون القارئ الذي قام بالقراءة والنفث سليماً وخالياً من الأمراض.

(١) ينظر: التداوي بلا دواء د. أمين رويحة ص ١٣٢.

(٢) ينظر : مصنف ابن ابي شيبة ٣٦٨/٧ ، شرح سنن ابي داوود لعبد الحسن العباد.

(٣)ا لآداب الشرعية ٤٥٦/٢.

(٤) زاد المعاد ١٧٨/٤ ،

المطلب الثاني:الجمع بين أحاديث النهي عن النفخ في الماء ، وبين من يرى جواز النفث فيه.

ورد عن النبي ﷺ النهي عن التنفس و النفخ في الشراب فقال عليه الصلاة والسلام: (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء).[١] وحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ (نهي ان يتنفس في الإناء أو ينفخ منه) [٢].

والحكمة من ذلك كما ذكر عدد من العلماء ، أنه قد يخرج مع النفخ أو النفس بصاق أو بخار رديء فيكسبه رائحة كريهة ، سواء شاركه أحد في الإناء أو لم يشاركه [٣].

وأثبت الطب الحديث انتقال كثير من الأمراض عن طريق لعاب الإنسان فإذا انتقل اللعاب إلى الماء عن طريق التنفس أو النفخ فيه يؤدي إلى انشار بعض الأمراض اذا كان محملاً بجراثيم المرض [٤].

فالنهي عن النفخ في الطعام ثابت في الأحاديث وعلة النهي تقذيره على الناس ، وهذا يخالف حال نفث الراقي، لأن الناس يطلبون نفثه التماساً لبركة القرآن ولا يتقذرونه.

والواجب على الراقي إذا علم أن به مرضاً يمكن أن ينتقل للأخرين أن يمتنع عن النفث ويرقي بالقرآن دون نفث وقد ذكر ذلك الشيخ ابن عثيمين. [٥]

---

(١) رواه البخاري (١٤٩) ومسلم :(٣٧٨٠)

(٢) رواه الترمذي(١٨١٠) وأبو داوود (٣٢٤٠) وصححه الألباني في " صحيح الجامع" (٦٨٢)

(٣) فتح الباري فيض القدير للمناوي ٣٤٦/٦ ، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٢١/٨

(٤) الطب الوقائي في السنة النبوية ص ١٠٩، من اعجاز القرآن و السنة في الطب الوقائي د. عبد الجواد الصاوي باحث في الهيئة موقع الهيئة على الشبكة العنكبوتية

(٥) فتاوى نور على الدرب ٤/٢، الطب الوقائي في السنة النبوية بحث مقدم الى جامعة الخرطوم لنيل ماجستير الأداب في الدراسات الإسلامية إعداد/ هند بابكر سليمان، جامعة الخرطوم ، ١٩٩٩

المطلب الثالث: الوضوء و الاغتسال بالماء الذي نفث فيه بالرقية الشرعية في دورات المياه.

للعلماء في ذلك قولان:

الأول: كراهية الاغتسال به وقدر روي ذلك عن الإمام أحمد [١] ، والشيخ عبد الله جبرين [٢]. وابن عثيمين [٣].(يرى جواز المسح فقط).

الثاني: جواز ذلك ما لم يتعمد الإهانة بعينها ، وقال به عدد كبير من العلماء في العصر الحديث كابن باز [٤] ، الشيخ صالح الفوزان.[٥]

الادلة:

أدلة القول الأول:

قالوا فيه منافاة للأدب والتعظيم لله عز وجل ، لأن العادة أن الغسل يجري في المجاري الملوثة بالنجاسات ، فوجب أن ينزه القرآن عن ذلك [٦].

سئل فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين عن حكم الاستحمام بالماء المقروء عليه في أماكن الخلاء ؟

فأجاب – رحمه الله – : (نرى احترام هذا الماء الذي قد قرأ فيه أحد الناصحين ونفث فيه بآيات من كتاب الله تعالى ، كآية الكرسي وخواتيم سورة البقرة وآخر سورة الحشر والفاتحة والمعوذتين وسورتي الإخلاص ونحوها ، فهذا الماء اكتسب شرفا وأثرا حسنا ، فمن احترام كلام الله تعالى أن لا يهراق مع النجاسات والاقذار ، وأن يستعمل في داخل الكنف

(١) الآداب الشرعية ٢/٤٤

(٢) فتح الحق المبين في احكام رقى الصرع والسحر والعين ص ٣٥١ لأبي البراء ياسين المعاني

(٣) فتاوى نور على الدرب ٢/٤ ، وفتوى صوتية مسجلة له على اليوتيوب.

(٤) مسائل الإمام ابن باز ٦٢، فتح الحق المبين في أحكام رقى الصرع والسحر و العين ص ٣٥١

(٥) نقلاً عن موقعه على الشبكة العنكبوتية

(٦) الفتاوى الذهبية في الرقي الشرعية ص ٣٢.

والمراحيض كما يدخل الكنيف بشيء فيه ذكر الله من أوراق وخاتم أو نحوها فعلى هذا إذا أراد أن يغتسل به فإن عليه أن يستعمله في مكان نظيف كغرفة أو خدر أو سطح أو نحوها[(١)].

أدلة القول الثاني:

١- قالوا: لا يوجد دليل على المنع والأصل الحل ، ولو كان ذلك لا يجوز أو فيه حرج لبينه النبي ﷺ [(٢)]

٢- أن هذا الماء المرقي فيه ليس فيه قرآن أبداً ، والذي علق بالماء هو الريق والنفث فقط، أما الآيات التي قرأها الراقي فهي خطاب ونداء وثناء على الله والتجاء ودعاء وتضرع بين يدي الله، فلم يحصل أي شيء من القرآن في الماء وليس فيه أي إهانة للقرآن في هذه الحالة [(٣)].

الترجيح:

الذي يترجح لي والله اعلم جواز الوضوء والاغتسال بالماء الذي نفث فيه بالرقية الشرعية في دورات المياه ، لعدم وجود الدليل وعدم الدليل هو حجة على بقاء الأصل ، ولما في ذلك من تيسير وعدم حصول مشقة على المسلمين.

المطلب الرابع : كمية الماء الذي ينفث فيه بالرقية الشرعية.

يقوم بعض الرقاة بالقراءة والنفث في كميات كبيرة كالخزانات فهل هذا العمل مشروع؟

(١) فتح الحق المبين في احكام رقى الصرع والسحر والعين ص ٣٥١ لأبي البراء ياسين المعاني

(٢) فتوى مرئية للشيخ خالد المصلح على موقعة في الشبكة العنكبوتية.

(٣) فتاوى نور على الدرب الشيخ ابن عثيمين ٢/٤

النفث في الماء كما رجحت سابقا أني لا أعلم فيه سنة عن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكنه من عمل السلف ، وهو أمر مجرب ، فيكون استعمال الماء فيه على قدر الحاجة فما كان للاغتسال فيكون قدر ما يحصل به الغسل ، وإن كان للاستشفاء بالشرب فمقدار ما يشرب. قال صالح ابن الإمام أحمد ربما اعتللت فيأخذ أبي قدحا فيه ماء ، فيقرأ عليه ويقول لي: اشرب منه واغسل وجهك ويديك [١]

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء عن الرقية في ماء ثم يفرغ ذلك الإناء في بركة أو خزان أو ينفث في خزان رقية عامة.

فأجابت أن ذلك مخالف لموضوع الرقية الجائزة ، لأنها إنما تكون على المريض مباشرة ،أو تكون بماء قليل يسقاه المريض ، والأصل في الرخص الاقتصار فيها على ما ورد [٢].

وللشيخ ابن جبرين رحمه الله فتوى في ذلك قال (لا صحة لهذا العمل ولا يقرون على مثل هذا العمل ، ولا تفيد هذه الرقية عادة...،ذكر أن الغالب فيمن يقوم بهذا العمل كسب المال والاحتيال على تحصيله بهذه الظواهر وهو محرم عليه.[٣]

(١) الآداب الشرعية ٢/٤٥٦

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة رقم الفتوى (١٦٩٥١)

(٣) الفتاوى الذهبية في الرقي الشرعية ص ٤٨

المبحث الثالث
النفث في العسل والزيت وغيره من الدهونات

من يرى جواز النفث في الماء يرى جواز ذلك في الزيت والعسل والأدهان جميعها. واستدلوا على ذلك بقوله تعالى (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين) الأسراء : ٨٢

وقد ذكر الشيخ ابن عثيمين جواز الرقية و النفث في جميع الأطعمة التي يأكلها المريض وفي الأشربة التي يشربها. [١]

وقال : (فإذا استعمل القرآن على وجه ظهرت فيه الفائدة والمصلحة وليس فيه إهانة للقرآن الكريم فلا بأس، وقولنا ليس فيه إهانة للقرآن احترازاً مما يوجد في بعض الأواني يكتب في بعض الأواني آية الكرسي أو غيرها من القرآن منقوراً نقرأ لا يزول بالغسل ، وهذا لا شك فيه إهانة للقرآن أنه لا يجوز ، لأن هذا الإناء مبتذل ، وربما يلقى في الأرض ،ربما يداس بالقدم.

(١)فتاوى نور على الدرب ٢/٤ المرجع السابق

المبحث الرابع
بيع ما نفث علية بالرقية الشرعية من ماء وزيت وعسل وغيرهم:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الأول: جواز بيع ما نفث عليه بالرقية الشرعية.

الثاني: عدم جواز بيع ما نفث عليه بالرقية الشرعية.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ لُدِغَ سَيِّدُ أُولَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلاَ نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُزَاقَهُ وَيَتْفِلُ، فَبَرَأَ فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لاَ نَأْخُذُهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ وَقَالَ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ، خُذُوهَا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ» [(١)].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ اقرهم على أخذ الأجرة على الرقية ، والنفث في الزيت والماء والعسل نوع من الرقية فيجوز أخذ الأجرة مقابلها ، قال النووي:(وهذا تصريح بجواز أخذ الأجرة على الرقية بالفاتحة وأنها حلال لا كراهة فيها) [(٢)]

وقال الإمام البغوي : (في الحديث دليل على جواز الرقية بالقرآن وأخذ الأجرة عليه) [(٣)].

---

(١) البخاري ٧/ ١٣١ باب الرقى بفاتحة الكتاب ح (٥٧٣٦)

(٢) شرح صحيح مسلم ١٣، ١٤ ، ٣٥٦/١٥

(٣) شرح السنة ٢٦٨/٨.

مناقشة هذا الاستدلال:

١- أن لأخذهم الجعل سببا ، وهو أن هؤلاء بخلاء فعوقبوا بنقيض مقصدهم ، والجزاء من جنس العمل ، قال الشيخ ابن باز رحمه الله : وكان أصحاب اللديغ لهم يضيفوهم فلهذا شرطوا عليهم الجعل). (١)

٢- أنهم لم يتخذوا ذلك مهنة بعد ذلك ، ولو كان ذلك مشروعاً لسبقونا إليه وهم احرص الناس على نفع الناس وتطبيق السنة.(٢)

٣- أن القوم اشترطوا أن يجعل لهم جعلاً ، فاستحقوا الأجرة بعد أن نشط سيد القوم.(٣)

الجواب :

قد يكون المعطى من الأجر على الرقية من باب الإجارة وقد يكون من باب الجعالة فإذا كان الاتفاق بينهما على القراءة فقط ، سواء شفي المريض أم لم يشفى فهذا من باب الإجارة ، و أما إن اشترط المريض الشفاء ، فهذا من باب الجعالة (٤)

٢- عن عم خارجه بن الصلت التميمي رضي الله عنه أنه أتى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاسلم ، ثم أقبل راجعاً من عنده ، فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد ، فقال أهله كان حدثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندك شيء تداويه ؟ فرقيته بفاتحة الكتاب ، فبرأ ، فأعطوني مائة شاه ، فأتيت رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرته ، فقال

(١) مقالة في مجلة المسلمون الجمعة ١٥ ربيع الأول ١٤١٦ ع ٥٤٩

(٢) الشيخ صالح السحيمي فتوى مسجلة موقع جامع الدروس العلمية

(٣) ينظر : التمهيد لابن عبد البر ٦/ ٢٤١.

(٤) ينظر : أحكام الرقى والتمائم ص ٧٩، د. فهد السحيمي.

هل إلا هذا وقال مسدد في موضع آخر (هل قلت غير هذا) قلت : لا قال:(خذها ، فلعمري لمن أكل برقية باطل، لقد أكلت برقيه حق) [1].

وجه الاستدلال:

أجاز الرسول عليه الصلاة و السلام أخذ الأجرة على الرقية ،وبيع ما نفث فيه بالرقية نوع من الرقية فيباح أخذ الأجرة عليه.

أدلة القول الثاني:

١- أنه لم يثبت عن الصحابة أو السلف الصالح ذلك الفعل ، ولم يتخذ أحداً منهم الرقية طريقا للتكسب ، وقد سئل الإمام أحمد عن الرجل يكتب التعاويذ من القرآن وغيره يبيعها ، قال أكرهه [2].

٢- توسع بعض الرقاة في هذا المجال على نحو ما نراه ونسمعه في هذه الأيام ، فهو عين الظلم، وأكل اموال الناس بغير حق ، واتخاذ الرقية الشرعية وسيلة للتجارة ، فتغيرت النية لدى كثير ممن سلك هذا المسلك وتبدل حالهم ، فأصبح الربح والتجارة هي الغاية ، وقد سئل الشيخ عبد الله بن جبرين رحمه الله عن الحكم الشرعي في بيع الماء والزيت المقروء عليه ، ونحو ذلك من أمور أخرى وبأسعار قد تكون خيالية في بعض الاحيان ، فأجاب :(الواقع إن الذين يبيعون الماء ونحوه بعدما ينفثون فيه قليلاً، أن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده – ٥ / ٢١٠ ، ٢١١ ، وأبو داوود في سننه –كتاب الطب (١٩) – برقم (٣٨٩٦ ، ٣٨٩٧) ، والنسائي في " السنن الكبرى " – ٤ / ٣٦٥ –كتاب الطب (٣٤) – برقم (٧٥٣٤) ، وابن السني – برقم (٦٢٤) ، والطحاوي في "شرح المعاني " – ٢ / ٢٦٩ ، والحاكم في المستدرك – ١ / ٥٥٩ – ٥٦٠ ، والطيالسي – برقم (١٣٦٢) ، وقال الألباني حديث صحيح ، أنظر صحيح أبي داوود ٢٩١٨ ، ٣٢٩٧ ، ٣٢٩٨ – السلسلة الصحيحة ٢٠٢٧

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنة عبد الله ، ص ٢٩١

ذلك الماء قليل التأثير و الفائدة ، حيث أن الراقي لم يقصد من قراءته في هذا الماء أو الزيت ونحوه إلا الدنيا والمصلحة الشخصية).[1]

الراجح:

مما سبق يترجح عندي جواز أخذ الأجرة على بيع ما نفث فيه بالرقية الشرعية ، على أن لا يمتهن الإنسان ذلك ويتخذها وسيلة للتكسب والمتاجرة بكلام الله سبحانه وتعالى ، وأن يكون الماء قليلا كما رجحت سابقا ، وأن يكون ثمن ما بيع من الماء والعسل والزيت كقيمة شراءه ولا يزيد عليه ثمن القراءة كما ذكر ذلك الشيخ ابن باز رحمه الله :(فلا يجوز بيع الماء المرقي فيه، ولا الزيت أيضا. لكن يباع على أنه ماء ، فسعر الماء معروف ، ويباع على أنه زيت فسعر الزيت أيضا معروف ، أما أن يرفع سعره لأنه مقروء فيه فهذا لا يجوز) [2].

والأولى للمسلم أن لا يأخذ على رقيته أجراً ، وأن يكون قصده نفع إخوانه المسلمين وزوال الضرر عنهم.

(١) القواعد المثلى لعلاج الصرع والسحر و العين بالرقي ص ٤٠

(٢) دروس للشيخ محمد المنجد ، دروس صوتيه قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ، رقم الدرس ٢٤٢

المبحث الخامس
النفث في الصلاة.

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: النفث في الصلاة للمنفرد.

عن عثمان بن أبي العاص قال : يا رسولَ اللهِ إن الشيطانَ قد لبَّس عليَّ صلاتي فقال صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ : ذاك شيطانٌ يقالُ له خنزبٌ ، فإذا أحسستَ بذلك فانفثْ عن يسارِك ثلاثَ مراتٍ وتعوذ باللهِ من الشيطانِ ثلاثًا قال عثمانُ : ففعلتُ ذلك فأذهبَ اللهُ عني ما أجدُ. (١)

وعند مسلم : (واتفل عن يسارك ثلاثاً) (٢).

ففي هذا الحديث ارشاد للمسلم إذا أحس بوسوسة الشيطان له في الصلاة ، أن يتعوذ بالله منه ويلتفت برأسه فقط ، ثم ينفث عن يساره ثلاثا. وهذا لا يقطع الصلاة ولا حرج فيه بل هو مستحب عند شدة الحاجة إليه. (٣)

والمتأمل في روايات هذا الأدب من الأحاديث يلحظ أنه قد ورد الأمر بالنفث والتفل ، فلعل المراد أن ينفخ العبد مع شيء يسير من الريق.

المطلب الثاني : النفث في صلاة الجماعة.

في المطلب السابق ذكرت حديث عثمان بن العاص عن الاستعاذة من الشيطان والنفث في الصلاة في حالة المنفردة.

فكيف يكون النفث أو التفل في صلاة الجماعة ؟

---

(١) اخرجه احمد في مسند الشامين برقم ١٧٤٤٠ اسناده صحيح. مجموع فتاوى ابن باز ١٤٣/٤

(٢) صحيح مسلم رقم (٢٢٠٣)

(٣) مجموع فتاوى ابن باز ١٣٠/١١

ذكر الشيخ ابن عثيمين أنه إن كان آخر واحد على اليسار وأمكنه أن يتفل عن يساره ، وإلا فليتفل عن يساره في ثوبه في غرته في منديل فإن لم يتيسر هذا كفى أن يلتفت عن يساره ويقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم حتى لا يؤذي من حوله. [1]

وقال البعض : إنه يلتفت أدنى التفافة يسيره وينفث أو يتفل دون أي يؤذي من حوله ، وقال آخرون : أن النص ينبغي أن ينفذ بحرفيته ولا يتقيد بقيود لم يأت الشارع بشي منها ، لذلك يمكنه النفث أو التفل عن يساره تحت قدمه ولا يؤذي من حوله [2].

(١) فتاوي نور على الدرب ١٢/١٥٥، و ١٨٥/٤٥

(٢) الشيخ الألباني في فتوى مسموعة على اليوتيوب

المبحث السادس

النفث عند رؤية ما يكره في المنام

ارشد النبي ﷺ من رأي رؤيا يكرهها في المنام ، أن ينفث عن شماله ثلاث مرات ويتعوذ بالله من الشيطان.

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لاَ تَضُرُّهُ» وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: «وَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ فَمَا أُبَالِيهَا» [(١)]

وعند مسلم (فليتفل عن يساره ثلاثاً ، ويتعوذ من شر الشيطان ، ولا يحدث بها احد فإنها لن تضره) [(٢)]

وعند البخاري في رواية (فليبصق عن يساره وليتعوذ بالله من شرها [(٣)]).

والمتأمل في روايات هذا الأدب من الأحاديث يلحظ أنه قد ورد الأمر بالنفث والتفل والبصق فلعل المراد أن ينفخ العبد مع شيء يسير من الريق. وَقِيلَ النَّفْثُ بِغَيْرِ رِيقٍ غَيْرُ مُنَاسِبٍ هُنَا لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ طَرْدُ الشَّيْطَانِ وَإِظْهَارُ احْتِقَارِهِ وَاسْتِقْذَارِهِ [(٤)].

(١) البخاري ١٣٣/٧(٥٧٤٧) باب النفث في الرقية و مسلم (٢٢٦١ بنحوه

(٢) صحيح مسلم (٢٢٦١)

(٣) صحيح البخاري (٣٢٩٢)

(٤) ينظر : المنتقى شرح موطأ مالك _كتاب الجامع _ باب الرقية ص ٥٦٢

الخـــاتـــمة :

خلصت من هذا البحث إلى نتائج وتوصيات من أهمها :

١. أن المراد بالنفث نفخ لطيف بلا ريق أو بريق خفيف وهو أقل من التفل.
٢. ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يجمع كفيه كل ليلة وينفث فيهما بالمعوذتين والإخلاص ويمسح ما استطاع من جسده ثلاث مرات.
٣. ثبت عن النبي ﷺ أنه كان إذا اشتكى نفث على نفسه بالمعوذات وكان إذا مرض أحد من أهله نفث عليه أيضاً.
٤. أن النفث يمكن أن يكون قبل القراءة أو بعدها فالأمر في ذلك واسع.
٥. لا يشترط النفث في الرقية ، فتصح بلا نفث كما ورد عن النبي ﷺ فعل ذلك.
٦. لم يرد عن النبي ﷺ النفث بعد اذكار الصلاة أو اذكار الصباح والمساء.
٧. اختلف العلماء في حكم النفث في الماء ثم شربه والاغتسال به ورجحت الجواز لفعل السلف ذلك.
٨. لا ينبغي التوسع في أمر الرقية الشرعية واتخاذها مهنة ووسيلة للتكسب ، ولا النفث بالرقية الشرعية عن طريق الهاتف أو الجوال أو التلفاز وغيرهم ولا ينبغي بيع ما نفث عليه بالرقية الشرعية من الماء والزيت والعسل وغيرهم إلا بمثل ثمنها.ولا النفث في الخزانات أو الكميات الكبيرة من الماء.
٩. لا ينبغي للنافث أن ينفث إذا علم أن به مرضاً معدياً.
١٠. إذا أحس المسلم بوسوسة الشيطان له في الصلاة فإنه ينفث عن يساره أو يتفل ثلاث مرات مع الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم.
١١. إذا رأى النائم ما يكره في منامه ينفث أو يتفل أو يبصق عن يساره ثلاث مرات ويستعيذ بالله من شرها.

التوصيات :

١. توعية الناس بأن يرقي الإنسان نفسه ، أو ليكن الزوج هو الراقي لزوجته وأسرته، ولتكن الأم هي الراقية لأبنائها وبناتها ، وفي ذلك تطبيقاً للسنة وأكثر إخلاصاً وتعلقاً وتوكلاً على الله عز وجل.

٢. أن يكون عمل جميع الرقاة تحت مظلة حكومية أو جهة إشراقية أو حتى رقابية، تكون مسؤولة عنهم وتحدد طبيعة عملهم وتشرف عليهم وتتابعهم وتهتم بتأهيلهم ، للحد من حدوث التجاوزات والمخالفات الشرعية

٣. على وزارة الصحة مسؤولية الكشف الطبي على الرقاة الذين ينفثون في المياه أو الزيوت ، ومنحهم شهادات صحية بخلوهم من الأمراض ، حتى لا يتم نقل العدوى إلى الناس بسببها كأمراض الصدر وغيرها من الأمراض الخطيرة.

المراجـــع

١. كتاب: لسان العرب

المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

٢. تاج العروس من جواهر القاموس

المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) ، المحقق: مجموعة من المحققين ، الناشر: دار الهداية

٣. مختار الصحاح

المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)

المحقق: يوسف الشيخ محمد ، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٤. معجم لغة الفقهاء

المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

٥. شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية.

المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (المتوفى: ١١٢٢هـ). الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م

٦. النهاية في غريب الحديث والأثر

المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي

٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية

المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)

تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٨. إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم

المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل. الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٩. المعْلم بفوائد مسلم

المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)

المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر.الناشر: الدار التونسية للنشر ،المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر ، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة

الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

١٠. كشف المشكل من حديث الصحيحين

المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)

المحقق: علي حسين البواب.الناشر: دار الوطن – الرياض

١١. فيض القدير شرح الجامع الصغير

المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ) الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر

الطبعة: الأولى، ١٣٥٦

١٢. شرح سنن أبي داود

المؤلف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر.

مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

http://www.islamweb.net

١٣. شرح مختصر خليل للخرشي

المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)

الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت.الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٤. القاموس المحيط

المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)

تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي

الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان

الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م

١٥. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة

المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)

مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية

١٦. صحيح ابن حبان

المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

١٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل

المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)

المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي

الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

١٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي.الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

١٩. عمدة القاري شرح صحيح البخاري

المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ).الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت

٢٠. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري.المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي.المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر

الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٢١. فتح الباري شرح صحيح البخاري

المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة النبوية.الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين – القاهرةالطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦ م

٢٢. مختصر صحيح مسلم «للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري»المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ)المحقق: محمد ناصر الدين الألباني.الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت — لبنان الطبعة: السادسة، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م

٢٣. شرح رياض الصالحين

المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض. الطبعة: ١٤٢٦ هـ

٢٤. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي
المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)
الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت
٢٥. نيل الأوطار.
المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)
تحقيق: عصام الدين الصبابطيالناشر: دار الحديث، مصر ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م
٢٦. المنتقى شرح الموطإ.
المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)الناشر: مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر
الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ
٢٧. المعجم الأوسط
المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) ،المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني
الناشر: دار الحرمين – القاهرة
٢٨. نيل الأوطار
المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)
تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، الناشر: دار الحديث، مصر
الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م
٢٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج
المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)
الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢
٣٠. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.

المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري
الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.عام النشر: ١٣٨٧ هـ

٣١. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)

المؤلف: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي أبو عبد الله ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة ،سنة النشر: ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ط ١

٣٢. المنهاج في شعب الإيمان.

المؤلف: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، (المتوفى: ٤٠٣ هـ) المحقق: حلمي محمد فودة.الناشر: دار الفكر ط ١، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٣٣. شرح صحيح البخارى لابن بطال.

المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)
تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

٣٤. احكام الرقى والتمائم.

المؤلف: د.فهد بن ضويان السحيمي كتاب الكتروني على الشبكة العنكبوتية.

٣٥. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير

المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ

٣٦. الزوائد ومنبع الفوائد

المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)
المحقق: حسام الدين القدسي.الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة

عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م

٣٧. القائد إلى تصحيح العقائد

المؤلف: عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعلمي العتمي اليماني (المتوفى: ١٣٨٦هـ)

المحقق: محمد ناصر الدين الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي.ط٣ ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤ م.

٣٨. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة

المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن عثمان البوصيري الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)

المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم

دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض.الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٣٩. الآداب الشرعية والمنح المرعية

المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)الناشر: عالم الكتب

٤٠. زاد المعاد في هدي خير العباد

المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

٤١. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين

المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)

المحقق: محمد المعتصم بالله البغدادي.الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت

الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م

٤٢. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين

المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان الناشر : دار الوطن - دار الثريا.الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ هـ

٤٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد
المؤلف:أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) المحقق:حسام الدين القدسي الناشر:مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر:١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٤٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها
المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض
الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)
٤٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل
المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش.الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م
٤٦. مشكاة المصابيح
المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)المحقق: محمد ناصر الدين الألباني.الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ط٣، ١٩٨٥
٤٧. صحيح الجامع الصغير وزياداته
المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ).الناشر: المكتب الإسلامي
٤٨. مسائل الإمام ابن باز رحمه الله تعالى
المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) تقييد وجمع وتعليق: الشيخ أبي محمد عبد الله بن مانع.الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية
الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
٤٩. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار

المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ).المحقق: كمال يوسف الحوت.الناشر: مكتبة الرشد – الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٠٩

٥٠. فتاوى اللجنة الدائمة –

المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش

٥١. شرح السنة

المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش.

الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت.الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م

٥٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.

المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري

الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب.عام النشر: ١٣٨٧ هـ

٥٣. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله

المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: زهير الشاويش.الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت.الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ ١٩٨١م

٥٤. فتاوى نور على الدرب.

للشيخ : محمد بن عثيمين. المكتبة الشاملة.

٥٥. فتاوى نور على الدرب].

المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ) جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر. المكتبة الشاملة.

٥٦. . لقاء الباب المفتوح
المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) [لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١هـ]مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net
٥٧. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.
المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان الناشر: دار الوطن – دار الثريا.الطبعة: الأخيرة – ١٤١٣ هـ.
٥٨. مجموع فتاوى العلامة الألباني.
جمع وترتيب: أبو سند فتح الله. المكتبة الشاملة.
٥٩. الفوائد العلمية من الدروس البازية.
تأليف : العلامة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. الناشر دار الرسالة العالمية.دمشق
٦٠. التداوي بلا دواء
د. أمين رويحة دار القلم – بيروت – لبنان الطبعة: السابعة مزيدة ومنقحة
٦١. الأجوبة الجامية على الأسئلة السلفية
سلسلة محاضرات للشيخ محمد أمان الجامي ، ٨/١ أشرطة مفرغة على ملفات وورد
٦٢. من اعجاز القرآن و السنة في الطب الوقائي د. عبد الجواد الصاوي باحث في الهيئة موقع الهيئة على الشبكة العنكبوتية

٦٣. الطب الوقائي في السنة النبوية بحث مقدم الى جامعة الخرطوم لنيل ماجستير الأداب في الدراسات الإسلامية إعداد/ هند بابكر سليمان، جامعة الخرطوم ، ١٩٩٩.

٦٤. فتح الحق المبين في علاج الصرع والسحر والعين.

تأليف : عبدالله بن محمد الطيار ، وسامي بن سليمان المبارك ، دار الوطن :الرياض. ط ٢ ١٤١٥هـ

٦٥. الزبدة السلفية في الرقية الشرعية لعالم العين والسحر والجان.

لعدد من العلماء الأفاضل :

عبد العزيز بن باز رحمه الله ، محمد بن ناصر الدين الألباني رحمه الله ، محمد بن صالح العثيمين رحمه الله ، محمد بن ابراهيم آل الشيخ رحمه الله ، أبي نصر محمد بن عبد الله حفظه الله ، صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله ، عبد المحسن العباد حفظه الله ،اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.كتاب الكتروني على موقع شبكة الألوكة.

٦٦. فتح الحق المبين في أحكام رقى الصرع والسحر والعين.

تأليف : أبو البراء أسامة بن ياسين المعاني ، دار المعالي عمّان – الأردن ط ١ ١٤٢١هـ -٢٠٠٠م

المجلات :

مجلة الدعوة ، العدد ١٦٨٣ ذي القعدة ١٤١٩هـ.

مجلة المسلمون العدد ٥٤٩ ربيع الأول ١٤١٦ هـ.

المواقع

موقع الشيخ الألباني

موقع الشيخ ربيع المدخلي.

موقع الشيخ خالد المصلح.